بل هو اولي منها بذلك لنقصه ولان السيد اقوى استيلاء وولاية من الزوج فاذا توقف جواز التحلل علي امر الزوج مع كون الزوجة كاملة والزوج ضعيف الولاية بالنسبة للسيد فلان يتوقف في العبد علي امر سيده بالاولي فالقياس اوجه ووجهه ان الحج شديد التعلق فاحتيط له بتوقف الخروج منه علي امر السيد او الزوج وما يقال الخروج من الحرام واجب فيجب التحلل وان لم يامره السيد اجيب عنه بانه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضي السيد بدوامه **ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع ما لم يحرم** بفهم امتناع الرجوع بعده وهو كذلك **ولو اذن له في العمرة** اي في الاحرام بها **فاحرم بالحج كان له تحليله** لزيادته علي المأذون له فيه **ولو اذن له في الحج او اطلق فقرن لم يكن له تحليله** لان الاذن في القرن اذن في النسكين غاية الامر ان فيه تقديم الاذن في الحج علي وقته ولا ريب ان الحج شديد التعلق وان الاصل عدم جواز التحلل منه كغيره من العبادات وانما جاز علي خلاف الاصل باسباب لتحقق العذر بارتكاب شيء منها وهنا لم يتحقق العذر لما مر من ان اذنه قد تناول الحج ايضا فكان ذلك شبهة مانعة من جواز التحلل لعدم تحقق سببه وايضا فالسيد هو المفوت علي نفسه باذن له في الحج اذ الكلام عرضة ان يفعل له بعد العمرة اعما لا كالصيد

كالصيد او الوطي بعد العمرة او منعه منا حرامه بالحج بعد العمرة لانه كان متمكنا بالاذن له في العمرة فقط فلما عدل عنها علمنا انه مقصر او غير مريد لذلك فلم يقبل منه دعوي خلاف ما دل عليه اذنه **ولو اذن له في احرام مطلق ففعل واختلفا هو والسيد فيما يصرف اليه ففي المجاب وجهان** اوجههما ان معين القن ان كان انقص زمنا من معين السيد او مساويه قدم معين القن اذ لا ضرر علي السيد حينئذ والا قدم معين السيد وليس كذلك في ذلك احد ان وجه ثالث وهو لا يجيء ذلك لان محله علي الاصح عند الفقهاء والاصوليين ان يكون في احد شقي التفصيل شيء لا يقول به كل من الوجهين وهنا ليس كذلك فان كل شق من هذا التفصيل يقول به احدهما اذ من قال باطلاق تقديم السيد قيده بالشق الاخير ومن قال بتقديم العبد قيده بالشق الاول فلم يحدث بالتفصيل صورة لا يقول بها كل فاحفظه فانه مهم وترجيح الزركشي الاول مردود **ولو اذن له في الاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة** لانه احرام حج غير ماذون فيه **ولا يجيء ربعه دخول له** لتلبسه بالماذون فيه **ولو افسد العبد الحج لزمه قضاؤه** اي اعادته **ويجزئه قضاؤه في حال الرق** علي الاصح كما يجزئ الصبي قضاؤه في حال صباه **ولا يلزم**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)